اقرب واما ثانيا فلعدم استيفا الشروط المعتبرة هنا كان يخفى فان حسن
انه علاقة المجاورة في الذهن او في الذكر على ما ياتي في المشاكلة او انه
استعارة علاقة المشابهة وحاصله انه يسمي الام بالاب مثل بالاب
مجاز العلاقة المجاورة او المشابهة ويقول الابوان فهو مثنى اب الحقيقة
واب المجاز فافهم السادسة الملزومية اي كون الشيء يجب عنده وجوده
عند وجود شيء اخر كما في اطلاق الضوء على الشمس ومن الملزومية قوله
تعالى ام انزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم على احتمال ان اطلاق التكلم على
الدلالة باعتبار انها لازمة له ويحتمل ان فيه استعارة تصريحية او مكنية
واعترض الغزي على جعل مثل ذلك مجازا مرسلا باعتبار اللزوم بان اللزوم
امر لازم في جميع انواع المجاز استعارة او مجازا مرسلا فاعتبار ذكر الملزوم
وارادة اللازم لا يكفي في بيان العلاقة بل لا بد من بيان انها من اي نوع
من انواعها انتهى واقول يمكن دفعه بان اللزوم المعتبر في جميع انواع المجاز
هو اللزوم بالمعنى العام لسائر العلاقات وهو الارتباط باي وجه ولو
المناسبة كما مر وهذا هو الذي لا يكفي ذكره في بيان العلاقة واللزوم
المعدود علاقة مخصوصة هو اللزوم بالمعنى الخاص وهو عدم الانفكاك
بدليل عده في انواع العلاقة الملزومية واللازمية فاحفظه فانه نفيس
الثامنة الاطلاق اي المطلقية اي كون الشيء مجردا عن القيود
كلها في الاطلاق الحقيقي او بعضها في الاضافي كما في اطلاق العام العاقل
بعلمه ومنه فتحرير رقبة اي رقبة مؤمنة ففيه تجوز عن تجوز علاقة الاول
الجزئية والثاني الاطلاق التاسعة التقييد اي المقيدية اي
كون الشيء مقيدا بقيد او قيود كما في اطلاق الانسان وارادة الحيوان
مطلقا قيل ومنه ادخلوا الباب سجدا اي اي باب كان ولا يتم اذا جعلت
جنسية ومن المجاز المرسل الذي علاقة التقييد الى التجريد اعني تجريد

الكلمة

٢٠

الكلمة عن بعض معناها فاعرفه العاشرة العموم اي العامية اي كون
الشيء شاملا لكثيرين كقوله تعالى ام يحسدون الناس يعني محمدا صلى
الله عليه وسلم وكقوله الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعود الا
شجعي ونحوهما مما كل عام اريد به الخصوص وكونه مجازا مما لا خلاف
فيه واما العام المخصوص فعلى ما اختاره ابن السبكي تبعا لوالده في
الفرق بينهما من ان العام المخصوص مراد عمومه تناولا لا حكما والعام
الذي اريد به الخصوص لم يرد عمومه تناولا ولا حكما يكون حقيقة
لا ستعماله على هذا في معناه وهو جملة الافراد وان لم يعمها الحكم والاكثر
على انه مجاز لاستعماله في بعض ما وضع له اولا كما بسط ذلك في الاصول
اقول على ذلك يتحد العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص
فتامل الحادية عشر الخصوص اي الخاصية اي كون الشيء له تعين
بحسب ذاته كما في اطلاق الضاحك وارادة كل انسان وقد استفيد من
ذلك الفرق بين المطلق والعام وبين المقيد والخاص وان المطلق
هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط الشمول ويرادفه الكلي لكنه يستعمل
في المعنى اي يوصف به المعنى غالبا كما ان العام يستعمل في اللفظ اي يوصف به
اللفظ غالبا فالفرق بينهما اعتباري والخاص هو اللفظ الدال على المفهوم
بشرط تعينه بذاته ويرادفه الجزئي فالفرق بينهما اعتباري كالفرق بين
الكلي والعام والمقيد هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط تعينه بخارج ينضم
اليه وكل من الاربعة له معنى اضافي لان المطلق قد يكون مطلقا بالنسبة
الى شيء مقيدا بالنسبة الى اخر وكذا الباقي كذا في تهذيب الرسالة
الفارسية اقول المتبادر ان مراده بالمفهوم في العام الماهية الكلية وهو
لا يظهر في الجمع المعلم لان مدلوله الاحاد ويوخذ منه حمله وصف اللفظ
بالعموم والخصوص غالبا ان تقدير تعريفهما باللفظ باعتبار الغالب الثانية
عشر اعتبار ما كان كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم سمي الذين امرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)